

كتاب النكاح

وهو: حقيقة في عقد التزويج، مجاز في الوطاء. والأشهر: مشترك.

شرح منصور

كتاب النكاح^(١)

لغة: الوطاء المباح. قاله الأزهرى^(٢). وقال الجوهري: النكاح: الوطاء، وقد يكون العقد. ونكحتُها^(٣)، ونكحتُ هي، أي: تزوجت^(٤). انتهى. وإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا عقدَ عليها^(٥)، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يُريدوا إلا الجماعَةَ؛ لقريظة ذَكَرَ امرأته أو زوجته. ^(٥) أشار إليه أبو^(٦) علي الفارسي^(٧).

(وهو) أي: النكاحُ شرعاً: (حقيقة في عقد التزويج) لصحة نفيه عن الوطاء^(٨)، فيقال: هذا سفاحٌ، وليس بنكاح. وصحة النفي دليلُ المجاز، ولا انصرافِ اللفظ عند الإطلاق إليه، وتبادره إلى الذهن دون غيره. (مجاز في الوطاء) لما تقدّم، وقيل: النكاحُ حقيقة في الوطاء مجاز في العقد؛ لأنه سببُ الوطاء، وقيل: حقيقة في مجموعهما، فهو من الألفاظ المتواطئة. قال ابن رزين: إنه الأشبه باعتبار مُطلق الضم؛ لأنَّ القول بالتواطؤ خيرٌ من الاشتراك والمجاز، لأنَّهما على خلاف الأصل^(٩). (والأشهر) أنَّ لفظ النكاح (مُشترك) بين العقد والوطاء، فيُطلق على كلٍّ منهما على انفراده حقيقة. قال في «الإنصاف»^(١٠): وعليه الأكثر. اهـ. لوروده في كلٍّ منهما. والأصل في الإطلاق الحقيقة.

(١) هنا تبدأ (ز).

(٢) تهذيب اللغة: (نكح) ١٠٣/٤.

(٣) بعدها في (م): «المراد كعقدت».

(٤) الصحاح: (نكح).

(٥) في (م): «الزواج».

(٥-٦) في (م): «أما قول».

(٧) انظر: المطلع ص ٣١٨.

(٨) في (م): «السفاح».

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٠ - ٨.

(١٠) المصدر السابق ٩/٢٠.

والمعقود عليه المنفعة.

وسُنَّ لذي شهوةٍ لا يخافُ زنى، واشتغاله به أفضلُ من التحلي لنوافلِ العبادة.

شرح منصور

(والمعقودُ) أي: الذي يَرِدُ (عليه) عقدُ النكاح، (المنفعةُ) كالإجارة. قاله في «الفروع»^(١). قال القاضي أبو الحسين في «فروعه»: والذي يقتضيه مذهبنا أنَّ المعقودَ عليه في النكاح منفعةُ الاستمتاع، وأنَّه في حكم منفعةِ الاستخدام^(٢). وقال القاضي في «أحكام القرآن»^(٣): المعقودُ عليه الحلُّ لا مِلْكُ المنفعة. ولهذا يَقَعُ الاستمتاعُ من جهةِ الزوجةِ مع أنه لا مِلْكُ لها، وأجمعوا على مشروعية النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ الآية: [النساء: ٣] وغيرها. وحديث: «تزوَّجوا الودودَ الولودَ فيأبئ مكاثرٌ بكم الأنبياء يومَ القيامةِ». رواه أحمد، وابنُ حبان^(٤).

(وسُنَّ) النكاح (لذي شهوةٍ لا يخافُ زنى) من رجلٍ وامرأة؛ لحديث ابن مسعودٍ مرفوعاً: «يا معشرَ الشبابِ من استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوّج، فإنَّه أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطعَ فعليه بالصوم؛ فإنَّه له وجاء». رواه الجماعة^(٥). خاطبَ الشبابُ؛ لأنَّهم أغلبُ شهوةً. (واشتغاله) أي: ذي الشهوة، (به) أي: بالنكاح (أفضلُ من التحلي لنوافلِ العبادة) لظاهر قول الصحابةِ وفعلهم، قال ابن مسعودٍ^(٦): لو لم يبقَ من أجلي إلا عشرةُ أيام، وأعلمُ أنني أموتُ في آخرها يوماً^(٧)، / لي فيهنَّ طولُ النكاح، لتزوَّجتُ مخافةً

٣/٣

(١) ١٤٥/٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٢٠.

(٣) ٣١٢/١.

(٤) أحمد في «مسنده» (١٢٦١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢٨) من حديث أنس بن مالك.

(٥) أحمد في «مسنده» (٣٥٩٢)، والبخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي في «المجتبى» ٥٧/٦، وابن ماجه (١٨٤٥).

(٦) في (م): «مسكويه».

(٧) في (م): «وما».

ويجبُ على مَنْ يخافُ زنى، ولو ظنَّ من رجلٍ وامرأةٍ.....

شرح منصور

الفتنة^(١). وقال ابنُ عباسٍ لسعيدِ بنِ جبْرِ: تزوج، فإنَّ خيرَ الأمةِ أكثرُها نساءً^(٢). ولاشتماله على تحصيلِ فرجِ نفسه وزوجته، وحفظها والقيام بها، وإيجادِ النسلِ،^(٣) وتكثيرِ الأمةِ^(٤)، وتحقيقِ مباحاته^(٥)، وغير ذلك.

(ويباح) النكاحُ (لَمَنْ لا شهوةَ له) أصلاً، كعَيْنٍ، أو ذهبتْ شهوتهُ لعارضٍ، كمرضٍ وكِبَرٍ؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ النكاحِ التحصيلُ، والولدُ، وكثرةُ النسلِ، وهو غيرُ موجودٍ فيه، فلا يَنصرفُ إليه الخطابُ به، إلا أن يكون مباحاً في حقِّه كسائرِ المباحاتِ؛ لعدمِ مَنعِ الشرعِ منه، فتحلِّيه لتوافلِ العبادةِ أفضلُ في حقِّه، لمنعِ مَنْ يتزوجها مِنَ التحصيلِ بغيره وإضرارها بحبْسِها على نفسه، وتعرضِ نفسه لواجباتٍ وحقوقٍ لعله لا يقومُ بها، ويشتغلُ عن العلمِ والعبادةِ بما لا فائدةَ له فيه.

(ويجبُ) النكاحُ بنذرٍ، و (على مَنْ يخافُ) بتركه (زنى) وقدر على نكاحِ حُرَّةٍ، (ولو) كان خوفُه ذلك (ظناً، مِنْ رجلٍ وامرأةٍ) لأنه يلزمه إعفافُ نفسه وصرْفُها^(٥) عن الحرامِ، وطريقه النكاحُ، وظاهرُ كلامِ أحمد: لا فرقَ بين القادرِ على الإنفاقِ والعاجزِ عنه، واحتجَّ بأنه ﷺ كان يُصبحُ وما عندهم شيءٌ، ويُمسي وما عندهم شيءٌ^(٦). ولأنَّه ﷺ زوَّج رجلاً لم يقدر على خاتمِ من حديدٍ، ولا وَجَدَ إلا إزاره، ولم يكن له رداءٌ. أخرجه البخاري^(٧). قال في «الشرح»^(٨): وهذا في حقِّ مَنْ يمكنه التزويجُ، فأما مَنْ لا يمكنه،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٣٩/١.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٤٨)، والبخاري (٥٠٦٩).

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) أخرج سعيد في سننه ١٣٩/١، وأحمد في المسند ١٥٨/٣، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

(٥) في (م): «وصونها».

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٦٩)، من حديث أنس بن مالك.

(٧) في صحيحه (٥١٥٠)، من حديث سهل بن سعد.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٠.

ويقدم حينئذٍ على حجٍّ واجبٍ، ولا يُكْتَفَى بمرّةٍ، بل يكونُ في مجموعِ العمرِ.

ويجوزُ بدارِ حربٍ لضرورةٍ، لغيرِ أسيرٍ. ويعزَلُ، ويُجزئُ تسرُّ عنه.
وسنُّ تخييرُ ذاتِ الدينِ،

شرح منصور

فقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. انتهى. ونقل صالحٌ: يَقْتَرَضُ وَيَتَزَوَّجُ، وَمَنْ أَمَرَهُ بِهِ وَالِدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَلِيَتَزَوَّجَ. نصًّا (١).

(ويُقدِّمُ) النكاحُ (حينئذٍ) أي: حين وجوبه (على حجٍّ واجبٍ) زاحمه (٢)؛ خشيةُ الوقوعِ في محذورٍ، (ولا يُكْتَفَى) في الخروجِ من وجوبِ النكاحِ حيث وجبَ بالعقدِ، ولا (بمرّةٍ) أي: بأن يتزوَّجَ مرّةً، (بل يكون) التزويجُ (في مجموعِ العمرِ) ليحصلَ الإعفافُ، وصرفُ النفسِ عن الحرامِ.

(ويجوزُ) نكاحُ مسلمةٍ (بدارِ حربٍ لضرورةٍ لغيرِ أسيرٍ) ولا يتزوَّجُ منهم، فإن لم تكن ضرورةً، لم يتزوَّجَ، ولو مسلمةً. نصًّا، ولا يَطَأُ زوجته إن كانت معه. نصًّا، وعلى مقتضى تعليقه: له أن يتزوَّجَ أيسةً أو صغيرةً، فإنه علل وقال: من أجلِ الولدِ؛ لئلا يُستعبدَ. قاله الزركشي (٣). والأسيرُ ليس له التزوُّجُ ما دام أسيراً (٤). (ويعزَلُ) وجوباً، إن حُرِّمَ نكاحُه، وإلا استُحبَّ. ذكره في «الفصول» (٥). (ويُجزئُ تسرُّ عنه) أي: النكاحُ، حيث وجبَ، أو استُحبَّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَاحِشَةً أَوْ مَمْلُوكَةً بِإِئْتِنَانِكُمْ﴾، والتخييرُ إنما يكون بين متساويين.

/وسنُّ/ لمن أراد نكاحاً، (تخييراً ذاتِ الدينِ) لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً:

٤/٣

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٢.

(٢) ليست في (س).

(٣) شرح الزركشي ٦/٥٣١.

(٤) المغني ١٣/١٤٨.

(٥) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٣.

الولد، البكر، الحسبية، الأجنبية. ولا يسأل عن دينها حتى يُحمد جمالها.

شرح منصور

«تُنكحُ المرأةُ لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». متفق عليه^(١).

(الولد) لحديث أنس مرفوعاً: «تزوَّجوا الودودَ الولودَ، فيأني مكاترٌ بكم الأمم يوم القيامة». رواه سعيد^(٢). (البكر) لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر: «فهلأ بكراً تلاعِبُها وتلاعِبُك». متفق عليه^(٣). ويُعرف كونُ البكرِ وُلوداً بكونها من نساءٍ يُعرفنَ بكثرةِ الأولادِ. (الحسبية) لنجاجةٍ ولدها، فإنه ربّما أشبه أهلها، ونزع إليهم^(٤). (الأجنبية) لأنَّ ولدها أنجب، ولأنه لا يأمنُ الفراقَ، فيفضي مع القرابة إلى قطيعةِ الرحم، ويسنُّ أيضاً تخييرَ الجميلةِ؛ للخير^(٥). ولأنه أسكنُ لنفسه، وأغضُّ لبصره وأكملُ لمودته، ولذلك شرع النظرُ قبلَ النكاحِ، وعن أبي هريرة قال: قيل: يا رسولَ الله، أيُّ النساءِ خيرٌ؟ قال: «التي تسُرُّه إذا نظرَ، وتطِيعُه إذا أمرَ، ولا تخالفُه في نفسِها ولا في مالِها بما يكره». رواه أحمد، والنسائي^(٦). (ولا يسأل عن دينها حتى يُحمد) له (جمالها) قال أحمد: إذا خطبَ رجلٌ امرأةً سأل عن جمالها أولاً، فإن حمداً، سأل عن دينها، فإن حمداً، تزوجَ، وإن لم يُحمد، يكون ردّاً لأجلِ الدينِ، ولا يسأل أولاً عن الدينِ، فإن حمداً، سأل عن الجمالِ، فإن لم يُحمد، ردّها للجمالِ لا للدينِ^(٧).

(١) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) (٥٣).

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٩.

(٣) البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥) (٥٤).

(٤) بعدها في (م): «أي: أتى على صفتهم».

(٥) وهو قوله ﷺ: «إنما النساءُ لعب، فإذا اتخذ أحدكم لعبة، فليستحسنها»، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، انظر: «بغية الباحث عن زوائد الحارث» للهيتمي (٤٩١).

(٦) أحمد في «مسنده» (٧٤٢١)، والنسائي في «المتنبي» ٦٨/٦.

(٧) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣/٢٠.

فصل

ولمن أراد خطبة امرأة، وغلبَ على ظنّه إجابته، نظرُ ما يظهرُ غالباً، كوجهه، ورقبة، ويد، وقدم.

شرح منصور

ولا تسنُّ الزيادةُ على واحدةٍ؛ لأنه تعريضٌ للمحرّم. وأراد أحمدُ أن يتزوَّج أو يتسرّى، فقال: يكون لهما لحمٌ، يريد كونهما سميتين. وكان يقال: مَنْ تزوَّج امرأةً فليستجد شعرها، فإن الشعرَ وجهه، فتخيروا أحدَ الوجهين. وينبغي أن تكون المرأةُ من بيتٍ معروفٍ بالدينِ والقناعة، وأن تكون ذاتَ عقلٍ لا حمقاء، وأن يَمنعَ زوجته من مخالطةِ النساءِ، فإنهنَّ يُفسِدنها عليه، وأن لا يُدخلَ بيتهُ مراهقاً، ولا يأذنَ لها في الخروجِ، وأحسنُ النساءِ التركياتُ، وأصلحهنَّ الجلبُ التي لم تعرفِ أحداً، وليحذرِ العاقلُ إطلاقَ البصرِ، فإن العينَ ترى غيرَ المقدورِ عليه على غيرِ ما هو عليه، وربما وقع من ذلك العشقُ، فيهلك البدنُ والدينُ، فمن ابتليَ بشيءٍ من ذلك، فليفكرْ في عيوبِ النساءِ.

(و) يُباح (لمن أراد خطبة امرأة) بكسرِ الخاءِ، (وغلبَ على ظنّه إجابته، نظرُ ما يظهرُ) منها (غالباً، كوجهه، ورقبة، ويد، وقدم) لحديث: «إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ، فقدَر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل». رواه أحمد، وأبو داود^(١). و^(٢) قوله ﷺ: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئٍ خطبةَ امرأةٍ، فلا بأس أن ينظرَ إليها». رواه أحمد، وابن ماجه^(٣) من حديث محمد بن سلمة، وعن المغيرة/ بن شعبة، أنه خطبَ امرأةً، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤذَمَ بينكما». رواه الخمسةُ إلا أبا داود^(٤). ومعنى يُؤذَم: أي: يُؤلّف ويؤفّق. والأمرُ بذلك بعد الحظر، فهو للإباحة.

(١) أحمد في «مسنده» (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، من حديث جابر.

(٢-٢) في (م): «وقال، أي: النبي».

(٣) أحمد (١٦٠٢٨)، وابن ماجه (١٨٦٤).

(٤) أحمد (١٨١٣٧)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦٩/٦ - ٧٠، وابن ماجه

(١٨٦٥).

وَيُكْرَرُهُ، وَيَتَأَمَّلُ الْحَاسِنَ بِلَا إِذْنٍ؛ إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ، مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ.

ولرجلٍ وامرأةٍ نظرٌ ذلك، ورأسٍ وساقٍ من أمةٍ مُستامةٍ، وذاتٍ مَحْرَمٍ، وهي: من تحرّم أبداً بنسبٍ، أو سببٍ مباحٍ.....

شرح منصور

(وَيُكْرَرُهُ، وَيَتَأَمَّلُ الْحَاسِنَ بِلَا إِذْنٍ) المرأةُ (إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ) أي: ثورانها، (مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ) لحديث جابر مرفوعاً: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ». قال: فَخَطَبْتُ حَارِيَةَ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكَنتُ أَتَحَبُّ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا. رواه أحمد، وأبو داود^(١). فَإِنْ كَانَ مَعَ خَلْوَةٍ، أَوْ مَعَ خَوْفِ ثَوْرَانِ الشَّهْوَةِ، لَمْ يَجِزْ.

(وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ نَظَرٌ ذَلِكَ) أي: الوجه، واليد، والرقبة، والقدم، (وَرَأْسٍ، وَسَاقٍ مِنْ أُمَّةٍ مُسْتَامَةٍ) أي: معروضة للبيع، يريد شراءها، كما لو أراد خطبتها، بل المستامة أولى؛ لأنها تراذ للاستمتاع وغيره. ونقل حنبل: لا بأس أن يُقْلِبَهَا إِذَا أَرَادَ الشَّرَاءَ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّهَا لَا حُرْمَةَ لَهَا^(٢). وروى أبو حفص: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا، وَعَلَى عَجْزِهَا مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ، وَيَكْشِفُ عَنْ سَاقَيْهَا^(٣).

(و) يُبَاحُ لِرَجُلٍ نَظَرُ وَجْهِ، وَرَقَبَةٍ، وَيَدٍ، وَقَدَمٍ، وَرَأْسٍ، وَسَاقٍ، مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾ الآية [النور: ٣١]. (وهي) أي: ذات المَحْرَمِ (مَنْ تَحْرَمُ) عليه (أبداً بنسبٍ) كأمه، وأخته، (أو سببٍ مباحٍ) كرضاع، ومصاهرة، كأخته مِنْ رِضَاعٍ، وزوجة أبيه^(٤) وابنه وأم زوجته، بخلاف أختها ونحوها، لأنَّ تحرّمها إلى أمدٍ،

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦/٢٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣١٩٨)، من حديث عطاء. وأورده الألباني في «إرواء

الغليل» ٢٠١/٦، وقال عنه: صحيح.

(٤) في (م): «ابنيه».

لحرمتها، إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فلا.

ولعبدٍ، لا مبعوضٍ أو مشتركٍ، نظرٌ ذلك من مولاته. وكذا غيرُ
أولي الإربة، كعنينٍ وكبيرٍ، ونحوهما.
وينظرُ ممن لا تُشتهى، كعجوزٍ وبرزةٍ وقبيحةٍ، ونحوهنَّ. وأمةٍ غيرِ
مُستامةٍ، إلى غيرِ عورةٍ صلاة.

شرح منصور

وبخلاف أم المزني بها، وبتبها، وأم الموطوعة بشبهةٍ وبتبها، لأنَّ السببَ ليس مباحاً.
(لحرمتها) إخراجٌ للملاعنة؛ لأنها تحرمُ على الملاعنِ أبداً؛ عقوبةً عليه لا
لحرمتها، (إلا نساء النبي ﷺ، فلا) يُباح النظرُ إليهنَّ من غيرِ آباتهنَّ ونحوهم،
وإن حُرِّمَ علينا أبداً.

(و) يُباح (لعبدٍ) امرأةٍ (لا مبعوضٍ أو مشتركٍ، نظرٌ ذلك) أي: الوجه،
والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق، (من مولاته) أي: مالكةٌ كله؛
لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٣١] ولمشقةٍ تحرُّزها منه. (وكذا
غيرُ أُولي الإربة) أي: الحاجة إلى النساء، فُيُباح لهم النظرُ إلى ذلك من
الأجنبيات، (كعنين، وكبير، ونحوهما) كمرِيضٍ لا شهوةَ له؛ لقوله تعالى:
﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولِي الإِربَةِ مِنَ الرِّجَالِ...﴾ [النور: ٣١].

(و) يُباح أن ينظرَ ممن لا تُشتهى، كعجوزٍ وبرزةٍ لا تُشتهى، (وقبيحةٍ
ونحوهنَّ) كمرِيضةٍ لا تُشتهى إلى غيرِ عورةٍ صلاة؛ لقوله تعالى:
﴿وَالْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ/ نِكَاحًا...﴾ الآية [النور: ٦٠]. (و) يُباح أن
ينظرَ من (أمةٍ غيرِ مستامةٍ إلى غيرِ عورةٍ صلاة) قاله في «التنقيح». وتبعه
المصنف عليه^(١)، وقطع القاضي في «الجامع الصغير»: بأن حكمهما واحدٌ،
واختاره في «المغني»^(٢) قال ابن المنذر: ثبت أنَّ عمر قال لأمةٍ رأها متقنعةً:

(١) معونة أولي النهى ٢٥٠/٧.

(٢) ٥٠١/٩.

ويحرمُ نظرُ خصِيٍّ، ومُجبوبٍ، وممسوحٍ إلى أجنبيَّةٍ.
ولشاهدٍ، ومُعاملٍ، نظرٌ وجهٍ مشهودٍ عليها ومن تعامله، وكفئها
لحاجةٍ.

شرح منصور

اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر^(١). وأطال في «شرحه»^(٢) في ردِّ كلامِ
المنقح هنا، وهكذا في «الإقناع»^(٣): الصواب: خلافه.

(ويحرمُ نظرُ خصِيٍّ) أي: مقطوعِ الخصيتينِ، (ومجبوبٍ) أي: مقطوعِ
الذَكَرِ، (وممسوحٍ) أي: مقطوعِ الذَكَرِ والخصيتينِ، (إلى أجنبيَّةٍ)^(٤) ولو امرأةً
سيِّده^(٥). قال الأثرم: استعظم الإمامُ أحمدُ دخولَ الخصيانِ على النساءِ. قال
ابن عقيـل: لا تباحُ خلوةُ النساءِ بالخصيانِ ولا بالمجبوبين؛ لأنَّ العضو وإن
تعطلَّ، أو عُدِمَ، فشهوةُ الرجالِ لا تزولُ من قلوبهم، ولا يؤمن التمتعُ بالقبلةِ
أو غيرها، ولذلك لا يباحُ خلوةُ الفحلِّ بالرتقاء^(٥) من النساءِ لهذه العلة^(٦).

(ولشاهدٍ ومُعاملٍ، نظرٌ وجهٍ مشهودٍ عليها و) وجهٍ (من تعامله) في
بيعٍ، أو إجارةٍ، أو غيرهما؛ ليعرفها بعينها، لتحوزَ الشهادةُ عليها، أو ليرجعَ
عليها بالدرك^(٧). (و) كذا لمعاملِ النظرِ إلى (كفئها لحاجةٍ) نقل حربٌ ومحمدُ
ابنُ أبي حربٍ، في البائعِ ينظرُ كفئها ووجهها: إن كانت عجوزاً رجوتُ،
وإن كانت شابَّةً تُشتهي أكره ذلك^(٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٣٠/٢ - ٢٣١، من
حديث أنس.

(٢) معونة أولي النهى ٢٥/٧ - ٢٨.

(٣) ٢٩٧/٣.

(٤-٤) في (س): «ولو كان أمره سيده».

(٥) الرتق، يفتح الراء والتاء، مصدر رتقت المرأة، بكسر التاء، ترتق رتقا: إذا التحم فرجها. «مطلع» ص ٣٢٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢/٢٠.

(٧) أي أنه يرجع عليها بالتبعية.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣/٢٠.

ولطبيب، ومن يلي خدمة مريض ولو أنشى، في وضوء واستنجاءٍ
 نظر ومس ما دعت إليه حاجة. وكذا لو حلق عانة من لا يحسبته.
 ولامرأة مع امرأة، ولو كافرة مع مسلمة، ورجل مع رجل، ولو
 أمرد، نظر غير عورة. وهي هنا من امرأة: ما بين سرّة وركبة.
 ولامرأة نظر من رجل إلى غير عورة.

شرح منصور

(ولطبيب، ومن يلي خدمة مريض) أو أقطع يدين، (ولو أنشى في وضوء
 واستنجاء، نظر ومس) حتى لفرج، لكن بحضرة محرم، أو زوج، أو سيد، (ما
 دعت إليه حاجة) دفعاً للحاجة، (أويستر ما عداه، وكذا حال تخليص من
 غرق ونحوه^(١))، وروي أنه ﷺ لما حُكِم سعداً في بني قريظة، كان يكشف عن
 مؤنزرهم^(٢). وعن عثمان: أنه أتى بسلام قد سرق، فقال: انظروا في مؤنزره.
 فلم يجدوه أنبت الشعر، فلم يقطع^(٣). (وكذا لو حلق عانة من لا يحسبته)
 أي: حلق عانة نفسه، فيباح للحلاق النظر إلى المحل الذي يملقه. نصاً.

(و) يباح (لامرأة مع امرأة، ولو كافرة مع مسلمة، ولرجل مع رجل،
 ولو أمرد، نظر غير عورة، وهي) أي: العورة (هنا من امرأة: ما بين سرّة
 وركبة) كالرجل، لكن إن كان الأمرد جميلاً يخاف الفتنة بالنظر إليه، لم
 يحز تعمده^(٤) النظر إليه. روى الشعبي، قال: قديم وفد عبد القيس على النبي
 ﷺ، وفيهم غلام أمرد، ظاهر الوضأة، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره. رواه
 أبو حفص^(٥). (و) يباح (لامرأة نظر من رجل إلى غير عورة) لقوله ﷺ

(١-١) ليست في (س).

(٢) لم نجده؛ وانظر: «الإرواء» ٢٠٦/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٨/٦.

(٤) في (م): «تعهد».

(٥) أورده ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٤٨/٣، وقال: إسناده واه، وأورده الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣١٣)، وقال عنه: موضوع.

ومميّز لا شهوة له مع امرأة، كامرأة، وذو الشهوة معها،

شرح منصور

٧/٣

لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يرالك»^(١). وقالت/ عائشة: كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد. متفق عليه^(٢). ولأنهن لو مُنعن النظر، لوجب على الرجال الحجاب، كما وجب على النساء، لئلا ينظرن إليهم. فأما حديث نيهان، عن أم سلمة، قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة، فاستأذن ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه». فقلت: يا رسول الله إنه ضرير لا يُبصر. قال: «أفعميا وان أنما لا تبصرانه». رواه أبو داود^(٣)، فقال أحمد: نيهان روى حديثين عجيبين، هذا الحديث، والآخر: «إذا كان لإحدكن مكاتب، فلتحتجب منه»^(٤). كأنه أشار إلى ضعف حديثه، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول. وقال ابن عبد البر^(٥): نيهان مجهول، لا يُعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث. وحديث فاطمة صحيح، فالحجة به لازمة، ثم يحتمل أن حديث نيهان خاص بأزواج رسول الله ﷺ بذلك. قاله أحمد، وأبو داود^(٦).

(ومميّز لا شهوة له مع امرأة كامرأة) مع امرأة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]، وقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، فدلّ على التفريق بين البالغ وغيره. (و المميّز (ذو الشهوة معها) أي: المرأة، كمحرّم؛ للآية، حيث فرّق الله بينه وبين البالغ.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٦).

(٢) البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢) (١٧).

(٣) في سننه (٤١١٢).

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٩/٦، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، من حديث أم سلمة.

(٥) في التمهيد ٢٣٧/٨.

(٦) في سننه إثر حديث (٤١١٢).

وبنتُ تسع مع رجل، كمَحْرَمٍ .

وَحُنْتَى مُشْكِلٌ فِي نَظَرٍ إِلَيْهِ، كَامْرَأَةٍ. الْمُنْقَحُ: وَنَظَرُهُ إِلَى رَجُلٍ
كَنْظَرِ امْرَأَةٍ إِلَيْهِ، وَإِلَى امْرَأَةٍ، كَنَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهَا.
وَلِرَجُلٍ نَظَرٌ لِعِطَامٍ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَيَحْرُمُ نَظَرٌ لَهَا، أَوْ مَعَ خَوْفِ
ثَوْرَانِهَا إِلَى أَحَدٍ مِّنْ ذَكَرْنَا. وَمَسُّ كَنَظَرٍ، بَلْ أَوْلَى.

شرح منصور

(وبنتُ تسع مع رجل، كمَحْرَمٍ) لحديث: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا
بِخِمَارٍ»^(١). فدلَّ على صحَّةِ صلاةٍ مَنْ لم تحضْ مكشوفةَ الرأسِ، فيكون
حكْمُهَا مَعَ الرِّجَالِ كَذَوَاتِ الْحَارِمِ، وَكَالْعِطَامِ الْمَرَاهِقِ مَعَ النِّسَاءِ.
(وَحُنْتَى مُشْكِلٌ فِي نَظَرٍ رَجُلٍ (إِلَيْهِ، كَامْرَأَةٍ) تَغْلِيَابًا لِّجَانِبِ الْحَظَرِ. قَالَ
(الْمُنْقَحُ: وَنَظَرُهُ) أَي: الحُنْتَى المُشْكِلِ، (إِلَى رَجُلٍ كَنَظَرِ امْرَأَةٍ إِلَيْهِ) أَي:
الرَّجُلِ. (و) نَظَرٌ حُنْتَى مُشْكِلٍ (إِلَى امْرَأَةٍ، كَنَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهَا) تَغْلِيَابًا لِّجَانِبِ
الْحَظَرِ.

(وَلِرَجُلٍ نَظَرٌ لِعِطَامٍ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ) كَالْبَالِغِ، وَإِلَّا لَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحِجَابُ،
كَالْمَرَأَةِ (وَيَحْرُمُ نَظَرُهَا) أَي: لَشَهْوَةٍ^(٢)، بَأَن يَتَلَذَّذَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَحَدٍ مِّنْ ذَكَرْنَا.
(أَوْ) أَي: وَيَحْرُمُ نَظَرٌ (مَعَ خَوْفِ ثَوْرَانِهَا إِلَى أَحَدٍ مِّنْ ذَكَرْنَا) مِّنْ ذَكَرٍ،
وَأُنْثَى، وَحُنْتَى غَيْرِ زَوْجَتِهِ أَوْ سُرِّيَّتِهِ، وَحَرَمٌ ابْنُ عَقِيلٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ غَيْرِهِ،
النَّظَرُ مَعَ شَهْوَةٍ تَخْنِيثٍ وَسِحَاقٍ، وَدَابَّةٌ يَشْتَهِيهَا وَلَا يَعِفُّ عَنْهَا^(٣). (وَمَسُّ
كَنْظَرٍ، بَلْ أَوْلَى) لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهُ، فَيَحْرُمُ اللَّمَسُ حَيْثُ يَحْرُمُ النَّظَرُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا
أُبَيِّحُ نَظَرُهُ لِمَقْتَضَى شَرْعِيٍّ يُبَاحُ لِمَسِّهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمَنْعُ لِلنَّظَرِ وَاللَّمْسِ، فَحَيْثُ
أُبَيِّحُ النَّظَرَ لِذَلِيلِهِ، بَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ / إِلَّا مَا نَصَّ عَلَى جَوَازِ لِمَسِّهِ.

٨/٣

(١) تقدم تخريجه ٢٩٧/١.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال الشيخ: ومن استحله لشهوة، كفر إجماعاً. «غاية»].

(٣) الفروع ١٥٥/٥ - ١٥٦.

وصوت الأجنبية ليس بعورة، ويحرم تلذذ بسماعه، ولو بقراءة، وخلوة غير محرم، على الجمع مطلقاً. كرجلٍ مع عددٍ من نساءٍ، وعكسه. ولكلٌّ من الزوجين نظرٌ جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة، حتى فرجها، كبتٍ دون سبعٍ.....

شرح منصور

(وصوت الأجنبية ليس بعورة، ويحرم تلذذ بسماعه) أي: صوت المرأة غير زوجة وسرية، (ولو) كان صوتها (بقراءة) لأنه يدعو إلى الفتنة بها، (وتقدم أنها تسرُّ بالقراءة إذا سمعها أجنبي^(١)). (و) يحرم (خلوة غير محرم) بذات محرمه (على الجميع^(٢)) مطلقاً أي: بشهوة ودونها، (و) (كرجلٍ) واحدٍ يخلو (مع عددٍ من نساءٍ، وعكسه) بأن يخلو عددٌ من رجالٍ بامرأة واحدة. قال في «الفروع»^(٣): ولو بجوانٍ يشتهي المرأة أو تشتهي، كالقرد. ذكره ابن عقيل، وابن الجوزي وشيخنا، وقال: الخلوة بأمرد^(٤) ومضاجعته كالمرأة، ولو لمصلحة تعليم وتأديب، والمقرُّ موليه^(٥) عند من يُعاشره كذلك ملعونٌ ديوثٌ، ومن عُرف بمحبتهم، أو بمعاشرته بينهم، منع من تعليمهم.

(ولكلٌّ من الزوجين نظرٌ جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها) نصاً، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦٦]، ولحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه قال: قلت: يا رسول الله، عورتنا ما تأتي منها وما نذُر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك». رواه الترمذي^(٦) وحسنه، ولأنَّ الفرج محلُّ الاستمتاع، فجاز النظرُ إليه، كبقية البدن، (كبتٍ دون سبعٍ) سنين، وابنٍ دون سبعٍ؛ لأنه لا حكم

(١-١) ليست في (ز).

(٢) بعدها في (م): «أي: جميع ما تقدم».

(٣) ١٥٧/٥ - ١٥٨.

(٤) في (م): «بأمره».

(٥) الأصل: «مولاه».

(٦) في سننه (٢٧٩٤).

وكره النظر إليه حال الطمث، وتقبيله بعد الجماع، لا قبله.

وكذا سيد مع أمته المباحة له. وينظر من مزوجة، ومسلم من أمته
الوثنية والجوسية إلى غير عورة.....

شرح منصور

لعورتها، وروي عن ابن أبي ليلى قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ،
قال: فجاء الحسن، فجعل يتمرغ عليه، فرفع مقدم قميصه، أراه قال: فقبل
زبيته. رواه أبو حفص (١).

(وكره النظر إليه) أي: الفرج (حال الطمث) أي: الحيض، يقال:
طمئت المرأة طمئ، كنصر وسمع: إذا حاضت، فهي طامث، ويكون أيضاً
بمعنى الجماع، وزاد في «الرعاية الكبرى»: وحال الوطء (٢). (و كرهه (تقبيله)
أي: الفرج (بعد الجماع، لا قبله) قاله القاضي في «الجامع»، وذكره غيره عن
عطاء (٣).

(وكذا سيد مع أمته المباحة له) لكل منهما نظر جميع بدن الآخر ولمسه
بلا كراهة حتى فرجها، لما تقدم. والسنة: عدم نظر كل منهما إلى فرج
الآخر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ
قط. رواه ابن ماجه (٣). وفي لفظ: ما رأيت من النبي ﷺ، ولا رآه مني. ولأنه
أغلظ العورة.

(وينظر) سيد (من) أمته غير المباحة له كـ (مزوجة، و) ينظر (مسلم
من أمته الوثنية والجوسية إلى غير عورة) فيحرم نظره إلى ما بين السرة
والركبة، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً: «إذا زوج
أحدكم جاريته، عبده أو أحيه، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/١٣٧، وقال: فهذا إسناده غير قوي، وليس فيه أنه مسه
بيده ثم صلى ولم يتوضأ.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٦١.

(٣) في سننه (٦٦٢).

ومن لا يملك إلا بعضاً، كمن لا حق له.

وحرّم تزوين لمحرّم غير زوج وسيد.

فصل

يحرم تصريح، وهو: مالا يحتمل غير النكاح، بخطبة معتدّة، إلا لزوج تحل له.

شرح منصور

فإنه عورة». رواه أبو داود^(١). ومفهومه: إباحة النظر إلى ما عدا ذلك،/ والمجوسية والثنية في معنى المروجة بجامع الحرمة.

٩/٣

(ومن لا يملك) من أمة (إلا بعضاً) ولو أكثرها، (كمن لا حق له) فيها في تحريم الاستمتاع والنظر، لأن ما حرّم الوطء حرّم دواعيه.

(وحرّم تزوين) امرأة (لمحرّم غير زوج وسيد) لدعائه إلى الافتتان بها، وكره أحمد مصافحة النساء، وشدّد حتى لمحرّم غير أب^(٢). وفي «الفروع»^(٣): ويتوجّه: ومحرّم. والله أعلم.

(يحرم تصريح، وهو) أي: التصريح: (مالا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدّة) بكسر الخاء، ومثلها مستبرأة عتقت بموت سيد، ونحوه، كقوله: أريد أن أتزوجك أو: إذا انقضت عدتك تزوجتك^(٤). أو زوجيني نفسك؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] إذ تخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح، ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها. (إلا لزوج تحل له) كالمخلوعة، والمطلقة دون ثلاث على عوض،

(١) في سننه (٤١١٣) و (٤١١٤).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩/٢٠.

(٣) ١٥٨/٥.

(٤) بعدما في (ز) و (م): «أو: تزوجيني».

ويحرم تعريضُ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ. ويجوزُ في عِدَّةٍ وفاةٍ، وبائِنٍ، ولو بغيرِ ثلاثٍ، وفسخٍ لِعُنَّةٍ وعيبٍ. وهي في جوابٍ، كهو، فيما يَحِلُّ ويحْرُمُ. والتَّعْرِيزُ: إني في مثلكِ لراغبٌ، ولا تفتوتيني بنفسك،

لأنه يُباح له نكاحُها في عِدَّتِها، أشبهت غيرَ المعتدَّةِ بالنسبة إليه، فإن وُطئت بشبهةٍ أو زنى في عِدَّتِها، فالزوجُ كالأجنبيِّ؛ لأنها لا تحلُّ له (١) إذن، كالمطلقةِ ثلاثاً.

(و يحرمُ) أيضاً (تعريضُ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ) لأنها في حكمِ الزوجاتِ، أشبهت التي في صُلْبِ النكاحِ.

(ويجوز) التعريضُ بِخِطْبَةِ معتدَّةٍ (في عِدَّةٍ وفاةٍ) للآية. ودخل رسولُ الله ﷺ على أمِّ سلمة، وهي متأيمَةٌ من أبي سلمة، فقال: «لقد عَلِمْتُ أَنِّي رسولُ الله ﷺ وخيرتُه من خَلْقِه، وموضعي من قومي». وكانت تلك خِطْبَتَه. رواه الدارقطني (٢).

(و) يجوزُ التعريضُ بِخِطْبَةِ معتدَّةٍ (بائِنٍ ولو بغيرِ) طلاقٍ (ثلاثٍ، وفسخٍ لِعُنَّةٍ وعيبٍ) لأنها بائِنٌ أشبهت المطلقةَ ثلاثاً، والمنفسخ (٣) نكاحُها لنحو رضاعٍ ولعانٍ مما تحرَّم به أبداً.

(وهي) أي: المرأةُ (في جوابٍ) خاطبٍ (كهو) أي: كالخاطبِ (فيما يَحِلُّ ويحْرُمُ) من تصريحٍ وتعريضٍ، فيجوزُ للبائِنِ التعريضُ في عِدَّتِها دونَ التصريحِ لغيرِ مَنْ تحلُّ له إذن، ويحْرُمُ على الرجعيةِ التعريضُ والتصريحُ في الجوابِ ما دامت في العِدَّةِ.

(والتعريضُ) من الخاطبِ: (إني في مثلكِ لراغبٌ. و: لا تفتوتيني بنفسك.

(١) ليست في (س).

(٢) في سننه ٢٢٤/٣.

(٣) في (م): «المنسخ».

وتُجيبه: ما يُرَغَبُ عنك، و: إن قُضِيَ شيءٌ، كان، ونحوهما.

وتحرمُ خطبةً على خطبةٍ مسلمٍ أُجيبَ ولو تعريضاً، إن عَلِمَ. وإلا، أو تَرَكَ أو أذَنَ أو سَكَتَ عنه؛ جازَ. والتعويلُ في ردِّ وإجابةٍ على وليٍّ مجبرٍ،

شرح منصور

وتُجيبه: ما يُرَغَبُ عنك. و: إن قُضِيَ شيءٌ، كان، ونحوهما) كقولهِ: إذا حَلَّتْ فَأذِنِي. وما أحوجني إلى مثلك. وقولها: إن يَكُ من عند الله يُمضيه.

(وتحرمُ خطبةً على خطبةٍ مسلمٍ أُجيبَ ولو تعريضاً، إن عَلِمَ) الثاني إجابةُ الأوَّل؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «لا يَخُطُّ الرجلُ على خطبةِ أخيه حتى يَنكِحَ، أو يَتَرَكَ». رواه البخاريُّ، والنسائيُّ^(١)؛ لما فيها من الإفسادِ على الأوَّلِ وإيذائه، وإيقاعِ العداوةِ. (وإلا) / بأن لم يعلم الثاني بإجابةِ الأوَّلِ، جاز لأنه معذورٌ بالجهل. (أو تَرَكَ) الأوَّلُ الخطبةَ، وكذا لو أحرَّ العقدَ، وطالت المدَّةُ، وتضرَّرت المخطوبةُ، (أو أذِنَ) للثاني في الخطبةِ، جاز؛ لحديثِ ابنِ عمرَ يرفعه: «لا يَخُطُّ الرجلُ على خطبةِ الرجلِ حتى يَتَرَكَ الخاطبُ قبله، أو يَأذَنَ الخاطبُ». رواه أحمد، والبخاريُّ، والنسائيُّ^(٢). (أو سَكَتَ) الخاطبُ الأوَّلُ (عنه) أي: الثاني؛ بأن استأذنه، فسكتَ، (جاز) للثاني أن يَخُطِّبَ، لأنَّ سكوتَه عند استأذنه في معنى التَرَكَ، وكذا لو ردَّ الأوَّلُ ولو بعد إجابته، ويُكرهُ ردُّه بلا غَرَضٍ.

١٠/٣

(والتعويلُ في ردِّ وإجابةٍ) لخطبةٍ، (على وليٍّ مجبرٍ) وهو الأبُّ أو وصيُّه في النكاحِ، إن كانت الزوجةُ حُرَّةً بَكراً، وكذا سيِّدُ أمةٍ بَكراً، وثيبٌ، فلا أثرٌ لإجابةِ المجبرةِ؛ لأنَّ وليَّها يَمْلِكُ تزويجها بغيرِ اختيارها، لكن إن كرهتُ من أجباه وليَّها، وعيَّنتُ غيره، سَقَطَ حُكْمُ إجابةٍ وليَّها؛ لتقديمِ اختيارها عليه.

(١) البخاري (٥١٤٤)، والنسائي في «المتنبي» ٧٣/٦.

(٢) أحمد في «مسنده» (٤٧٢٢)، والبخاري (٥١٤٢)، والنسائي في «المتنبي» ٧١/٦.

وإلا؛ فعليها.

وفي تحريم خطبة من أذنت لوليها في تزويجها من معين، احتمالان.
ويصحُّ عقدٌ مع خطبة حرمت.
ويُسنُّ مساءً يوم الجمعة،

شرح منصور

(وإلا) تكن بجزيرة، كحرة ثيب عاقلة تم لها تسع سنين، (ف)التعويل في رد وإجابة، (عليها) أي: المخطوبة دون وليها؛ لأنها أحق بنفسها، فكان الأمر أمرها، وقد جاء عن عروة: أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر. رواه البخاري (١) مختصراً مرسلًا. وعن أم سلمة: أنه لما مات أبو سلمة، أرسل إلي رسول الله ﷺ يخطبني وأجبتة. رواه مسلم (٢) مختصراً.

فإن خطب كافر كنايةً، لم تحرم خطبتها على مسلم. نصًّا، وقال (٣): لا يخطب على خطبة أخيه، ولا يساوم على سؤم أخيه. إنما هو للمسلمين، ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني، أو ساوم على سؤمهم، لم يكن داخلاً في ذلك، لأنهم ليسوا بأخوة للمسلمين (٤).

(وفي تحريم خطبة من أذنت لوليها في تزويجها من شخص معين) مسلم، (احتمالان) أحدهما: تحرم، كما لو خطب فأجابت. والثاني: لا تحرم؛ لأنه لم يخطبها أحدًا. وهما للقاضي (٥). قال المصنف على هامش نسخته: الأظهر: التحريم. (ويصحُّ عقدٌ مع خطبة حرمت) لأن أكثر ما فيه تقدُّمٌ حظر على العقد، أشبه ما لو قدم عليه تصريحاً أو تعريضاً محرماً.
(ويسنُّ) عقدُ النكاح (مساءً يوم الجمعة) لأنه يوم شريف، ويوم عيد،

(١) في صحيحه (٥٠٨١).

(٢) في صحيحه (٩١٨) (٣).

(٣) أي: الإمام أحمد رضي الله عنه.

(٤) معونة أولي النهى ٤٤/٧ - ٤٥.

(٥) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٧/٢٠.

وَأَنْ يَخْطُبَ قَبْلَهُ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهِيَ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

شرح منصور

والبركة في النكاح مطلوبة فاستحب له أشرف الأيام، طلباً للبركة، والإيماء به أن يكون من آخر النهار. وروى أبو حفص العكبري مرفوعاً: «أمسوا بالإملاك، فإنه أعظم للبركة (١)». (٢) ولأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة، فاستحب العقد فيها؛ لأنها أعظم للبركة (٢)، وأحرى لإجابة الدعاء لهما.

١١/٣

(و) يسنُّ (أَنْ يَخْطُبَ) العاقد، (قبله) أي: النكاح، وفي «الغنية»: إن أحرَّت، جاز (٣)، وفي «الإنصاف» (٣) قلت: ينبغي أن يقال: مع النسيان بعد العقد. (بخطبة) عبد الله (بن مسعود وهي) ما رواه، قال: علمنا رسولُ الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة: (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ) وتوبُّ إليه، (ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) قال: ويقرأ ثلاث آيات. ففسرها سفيان الثوري: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا...﴾ الآية [الأحزاب: ٧٠]. رواه الترمذي (٤)

(١) أورده الألباني في «إرواء الغليل» ٢٢١/٦، قال: «لم أقف على إسناده».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨١/٢٠.

(٤) في سننه (١١٠٥).

وَيُجْزَى أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَنْ يُقَالَ لِمَتَزَوَّجٍ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ.

شرح منصور

وصححه. ورؤي أن أحمد كان إذا حضر (١) عقد نكاح، ولم يُخطب فيه بخطبة ابن مسعود، قام وتركهم (٢). وهذا على طريق المبالغة في استحبابها، لا على إيجابها.

(وَيُجْزَى) عن هذه الخطبة (أَنْ يَتَشَهَّدَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) لما روي عن ابن عمر، أنه كان إذا دُعِيَ لِيَتَزَوَّجَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ أَنْكَحْتُمُوهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ رَدَدْتُمُوهُ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ (٣). وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ (٤): أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ زَوْجِنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». (٥) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦). وَلَا بِأَسْبَغِي الْأَبَ لِلأَيْمِ، وَاخْتِيَارِ الْأَكْفَاءِ؛ لِعَرُضِ عَمْرٍ حَفْصَةَ عَلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ (٧).

(و) يَسْنُ (أَنْ يُقَالَ لِمَتَزَوَّجٍ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: كَانَ إِذَا رَفَأَ (٨) إِنْسَانًا، أَي: إِذَا تَزَوَّجَ،

(١) ليست في (ز).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٣/٢٠.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨١/٧.

(٤) البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦)، من حديث سهل بن سعد.

(٥-٥) ليست في (ز).

(٦) في سننه (٢١٢٠).

(٧) أخرجه البخاري (٤٠٠٥).

(٨) في (م): «رأى».

فإذا زُفَّتْ إليه قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه،
وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه.

شرح منصور

قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمّع بينكما في خيرٍ وعافية». رواه
الخمسة إلا النسائي^(١)، وصحّحه الترمذي. وقال عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف:
«بارك الله لك، أو لم ولو بشاة»^(٢).

(فإذا زُفَّتْ) الزوجة (إليه) أي: إلى الزوج، (قال) ندباً: (اللهم إني
أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها
عليه) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: «إذا تزوّج
أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما
جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بغيراً،
أخذ بذروة سنامه، وليقل مثل ذلك». رواه أبو داود^(٣). والله أعلم.

(١) أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩)، من حديث أنس.

(٣) في سننه (٢١٦٠).